

تاج العروس من جواهر القاموس

فَعَلَى تَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ إِذَا أَرَادَ الْأَثْبَاتُ بَعْدَ هَذَا الشَّاعِرُ كَأَنَّهُ لَيْسَ
مِنْ لُغَتِهِ الْهَمْزُ لِأَنَّهُ لَوْ هَمَزَ لَمْ يَنْكَسِرِ الْبَيْتُ وَطَنَّهُ قَوْمٌ لُغَةٌ
وَهُوَ خَطَأٌ وَقَالَ أَبُو حَنيفَةَ : قَالَ بَعْضُهُمْ : الْأَثْبُ فَاطَّرَحَ الْهَمْزَ
وَأَبْقَى الثَّاءَ عَلَى سُكُونِهَا وَأَنْشَدَ :

" وَنَحْنُ مِنْ فَلَاحٍ بِأَعْلَى شِعْبٍ .

" مُصْطَرِبِ الْبَنِ أَثْبُ الْأَثْبُ وَأَثْبُ كَأَحْمَدَ : ع لَعَلَّاهُ وَاحِدُ
الْأَثْبَاتِ وَهِيَ فَلَاةٌ بِنَاحِيَةِ الْيَمَامَةِ وَيُقَالُ فِيهِ : ثَأْبُ أَيْضًا كَذَا فِي
كِتَابِ نَصْرِ .

وَتَشَأَبَ الْخَبَرَ إِذَا تَجَسَّسَ نَقَلَ الصَّاعِي .

ث ب ب .

ثَبَّ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : ثَبَّ ثَبَابًا بِالْفَتْحِ إِذَا
جَلَسَ جُلُوسًا مُتَمَكِّنًا كَثَبَ ثَبَّ عَلَى وَزْنِ دَحْرَجَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو .
وَتَبَّ الْأَمْرُ : تَمَّ .

وَالثَّابَّةُ : الشَّابَّةُ قِيلَ : هِيَ لُغَةٌ .

ث خ ب .

ثَخْبُ أَهْمَلَهُ الْجَمَاعَةُ وَهُوَ جَبَلٌ بَنِي كَلَابِ بْنِ عَامِرِ بْنِ
صَعْمَعَةَ أَيْ فِي دِيَارِهِمْ عِنْدَهُ مَعْدَنُ ذَهَبٍ وَمَعْدَنُ جَزْعٍ كَذَا فِي
الْمُرَادِ وَغَيْرِهِ وَزَادَ الْمُصَنِّفُ أَبْيَضَ ث ر ب .

الثَّرْبُ : شَحْمٌ رَقِيقٌ يُغَشِّي الْكَرْشَ وَالْأَمْعَاءَ وَقِيلَ : هُوَ الشَّحْمُ

الْمَبْسُوطَةُ عَلَى الْأَمْعَاءِ وَالْمَصَارِينِ وَفِي الْحَدِيثِ : " إِنَّ الْمُنَافِقَ

يُؤْخِرُ الْعَصْرَ حَتَّى إِذَا صَارَتِ الشَّمْسُ كَثَرَبُ الْبَقَرَةِ صَلَاحًا " ج

ثُرُوبٌ بِالضَّمِّ فِي الْكَثْرَةِ وَأَثْرُبُ كَأَيْنُقٍ فِي الْقِلَاسَةِ وَأَثَارِبُ جج أَيْ

جَمْعُ الْجَمْعِ وَفِي الْحَدِيثِ : " نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ إِذَا صَارَتِ الشَّمْسُ

كَالْأَثَارِبِ " أَيْ إِذَا تَغَرَّقَتْ وَخَسَّتْ مَوْضِعًا دُونَ مَوْضِعِ عِنْدِ الْمَغِيبِ

شَبَّ هَهَا بِالثَّرُوبِ وَهِيَ الشَّحْمُ الرَّقِيقُ الَّذِي يُغَشِّي الْكَرْشَ وَالْأَمْعَاءَ .

وَالثَّرِبَاتُ مُحَرَّرَةٌ : الْأَصَابِعُ وَتَقْدَمُ لَهُ فِي ت ر ب : وَالتَّرِبَاتُ

بَكْسَرِ الرِّاءِ الْأَنَامِلُ فَتَأْمَلُ .

والتَّثْرِبُ كالتَّأْنِيبِ والتَّعْيِيرِ والاستِقْصَاءِ في اللّٰوْمِ تَثْرِبَهُ
يَثْرِبُهُ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ وَتَثْرِبَهُ مُشَدِّدًا وَكَذَا تَثْرِبَ عَلَيْهِ وَأَثْرِبَهُ
إِذَا وَبَّخَهُ وَلَا مَهَ وَعْيَرَهُ بِذَنْبِهِ وَذَكَرَهُ بِهِ . وَالتَّارِبُ : الْمُوَبِّخُ
قَالَ زُصَيْبُ : .

إِنِّي لَأَكْرَهُهُ مَا كَرِهْتَ مِنَ الذِّي ... يُؤْذِيكَ سُوءَ ثَنَائِهِ لَمْ
يَثْرِبِ وَالمُثْرِبُ كَمُحْسِنٍ : القَلِيلُ العَطَاءِ وَهُوَ الذِّي يَمُنُّ بِمَا
أَعْطَى قَالَ زُصَيْبُ : .

أَلَا لَا يَغُرَّنَّ امْرَأً مِنْ تِلَادِهِ ... سَوَامُ أَخٍ دَانِي الوَسِيطَةِ
مُثْرِبٍ وَتَثْرِبَتْ عَلَيْهِمْ وَعَرَبَتْ بَتْ عَلَيْهِمْ بِمَعْنَى : إِذَا قَيَّحَتْ
عَلَيْهِمْ فَعَلَاهُمْ . وَالمُثْرِبُ بالتَّشْدِيدِ : الْمُعْيِّرُ وَقِيلَ : الْمُخْلَاطُ
المُفْسِدُ والتَّثْرِبُ : الإِفْسَادُ والتَّخْلِيطُ وفي التَّنْزِيلِ العَزِيزُ :
لَا تَثْرِبَ عَلَيْهِ كُمْ الْيَوْمَ " قَالَ الرَّجَّاجُ : مَعْنَاهُ لَا إِفْسَادَ عَلَيْكُمْ
وَقَالَ ثَعْلَبُ : مَعْنَاهُ : لَا تُذْكَرُ ذُنُوبُكُمْ وفي الْحَدِيثِ : " إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ
أَحَدَكُمْ فَلَا يَضُرُّ بِهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرِبُ " قَالَ الْأَزْهَرِيُّ مَعْنَاهُ :
وَلَا يُبْكَتُّهَا وَلَا يُقَرَّرُّهَا بَعْدَ الضَّرْبِ وَالتَّقْرِيعُ : أَنْ يَقُولَ
الرَّجُلُ فِي وَجْهِهِ الرَّجُلِ عَيْبَهُ فَيَقُولَ فَعَلَتْ كَذَا وَكَذَا
والتَّيَكُّيْتُ قَرِيبٌ مِنْهُ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : لَا يُوَبِّخُهَا وَلَا
يُقَرَّرُّهَا بِالزَّيْنَةِ بَعْدَ الضَّرْبِ وَقِيلَ أَرَادَ : لَا يَقْنَعُ فِي
عُقُوبَتِهَا بِالتَّثْرِبِ بَلْ يَضُرُّ بِهَا الْحَدَّ فَأَمَرَهُمْ بِحَدِّ الإِمَاءِ
كَمَا أَمَرَهُمْ بِحَدِّ الْحَرَائِرِ .

وَتَثْرِبَ الْمَرِيضَ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ يَثْرِبُهُ : نَزَعَ عَنْهُ ثَوْبَهُ